

باب في بيان المسح على الجوارف

وقد قيل لعط السرفوتاه المسمى به وكان كاللحم المتخذ من الاديم وفي الظاهر اذا مسح على اللعنة التي ليس عليها الصابون يجوز السرايمه المسح على الصابون والطرح  
 على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كان اللعنة ذات طافين وقد يشهد بانها عليها  
 بحيث لا يدخل عليها الا اصاب اليد واما المسح على الجوارف فلا يجوز ان يكون الجوارف  
 دقيقا غير متعرق في هذا الوجه لا يجوز المسح بالظفر واما اذا كان تحتها متعرا في هذا الوجه  
 يجوز المسح بالظفر وللرأى القائل ان يستمسك على الساق عن غير ان يشده بشي من  
 يستقطق اما اذا كان لا يستمسك ويستخرج هذا ليس تخيلا واما اذا كان تحتها غير متعرا  
 لا يجوز المسح على الجوارف عليه عند ابي حنيفة وهذا هو الصحيح وفي الصحاح وعليه  
 الفتوى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوارف عند ابي حنيفة وهذا هو الاصح ان يكون  
 مجلد من او متعلق وتره التواء على الجوارف في اسفل القدم وعلما جلد المشمل  
 ما يكون اسفله جلد لا يفرق بين المشايخ رحمهم الله اختلافا في مقدار العمل الذي يكون  
 لجوارف المسح على الجوارف عند ابي حنيفة قال لا يشترط ان يكون في اسفل القدم وهو ما يلي  
 كقول القوم جاز المسح على الجوارف المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر  
 قد يبره وكما به مستورا بالادب فقول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما  
 دون الساق والساق جوارف لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله قال في الاعم  
 للجوارف سائر الشئ الامام الاستاذ رحمه الله عن تفسير الجوارف المشركه ابي حنيفة  
 قال اراد به الجوارف التي التي اعتاد الناس خراها على صوابهم او اراد به العزم القليل  
 نظير العزم الذي يكون على جوارف اهل مرو قال ان كان هذا الجوارف للتعلم جوارف الضيق  
 الذي يمشون عليه في دقة الجوارف وغلظ الشعر جاز المسح عند ابي حنيفة قال في  
 الاعم في سركا كتاب الصلاة الجوارف التي مسحها ما يكون من غير الوضوء ومنها  
 ما يكون من غير الوضوء ومنها ما يكون من غير الوضوء ومنها ما يكون من غير الوضوء ومنها  
 ما يكون من غير الوضوء ومنها ما يكون من غير الوضوء ومنها ما يكون من غير الوضوء ومنها  
 فلا يجوز المسح عليه بالظفر واما اذا كان تحتها متعرا في هذا الوجه  
 من غير ان يربط بشي من سائر الكعب الا يبره في اللعنة كما هو جوارف اهل مرو فقول  
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه عند الاجتزاع المسح عليه الا اذا كان متعرا او سبطا وعلى  
 الجوارف لا يجوز وفي الفتاوى وعند الشافعي الاجتزاع المسح على الجوارف وانه متعرا  
 واما الثالث ذكر في النوازل الاجتزاع المسح عليه قالوا اذا كان متعرا متعرا

باب في بيان المسح على الجوارف

على الجوارف